

STLT/A/1/4

الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ٢٠٠٩/١٠/١



ويبو

المنظمة العالمية للمملكة الفكرية

جنيف

معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات

الجمعية

الدورة الأولى (الدورة العادية الأولى)

جنيف، من ٢٢ سبتمبر/أيلول إلى ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٩

تقرير

الذي اعتمدته الجمعية

- ١ تناولت الجمعية البنود التالية من جدول الأعمال الموحد (الوثيقة A/47/1): ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠.
- ٢ ويرد تقرير عن البنود المذكورة، باستثناء البند ٣٨، في التقرير العام (الوثيقة A/47/16).
- ٣ ويرد في هذه الوثيقة تقرير عن البند ٣٨.
- ٤ وانتخبت السيدة ياو دانييل (سنغافورة) رئيسة للجمعية، والسيد متى باتس (إستونيا) والسيد بول سلمون (الولايات المتحدة الأمريكية) نائبين للرئيس.

-٥ واستندت المناقشات إلى الوثائق STLT/A/1/1 و STLT/A/1/2 و STLT/A/1/3.

-٦ وافتتح الرئيس الدورة قائلاً إن عقد هذه الدورة الأولى الافتتاحية لجمعية معايدة سنغافورة بشأن قانون العلامات (المشار إليها فيما بعد بعبارة "معاهدة سنغافورة") إنما يتوج الجهود التي بذلتها ١٤٧ دولة عضواً شاركت في المؤتمر الدبلوماسي المعنى باعتماد نص معدل لمعاهدة قانون العلامات في مارس/آذار ٢٠٠٦ واعتمد معايدة سنغافورة لأنحتها التنفيذية والقرار التكميلي للمعاهدة. وأضاف يقول إن ١٦ دولة قد صدقت على معايدة سنغافورة منذ انعقاد المؤتمر الدبلوماسي وإن ١٣ دولة من بينها أصبحت ملزمة بها في هذا التاريخ، وهي أستراليا وبولندا وبلغاريا ودانمرك وإستونيا وقيرغيزستان ولاتفيا ورومانيا وسنغافورة وإسبانيا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية. واستطرد قائلاً إن ثلاثة دول قد أودعت وثائق انضمما مؤخراً وستدخل المعايدة حيز النفاذ بالنسبة إليها في المستقبل القريب، وهي فرنسا في ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٩ ومالي في ١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٩ والاتحاد الروسي في ١٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٩.

النظام الداخلي

-٧ اعتمدت الجمعية النظام الداخلي العام للويبيو بمثابة نظامها الداخلي بعد تعديل الفقرتين ٨ و ١١ في الوثيقة . STLT/A/1/1

المساعدة من أجل تفاز معايدة سنغافورة بشأن قانون العلامات

-٨ أعلن وفد سنغافورة أن بلده قد أدخل عدداً من التغييرات على نظام العلامات التجارية الوطني، عقب تصديقه على المعايدة، بهدف مراعاة أحکامها. وأضاف قائلاً إن تلك التغييرات تتصل باعتماد نظام التسجيل متعدد الأصناف وافتتاح بوابة للتواصل الإلكتروني بالإضافة إلى التعديلات المدخلة على اللائحة التنفيذية لتضمينها التبليغ الإلكتروني كوسيلة للتواصل وتحويل طلبات العلامات التجارية. واقتصر الوفد مشاركة الآخرين خبرة بلده في تنفيذ معايدة سنغافورة. ومضى يقول إن حكومة سنغافورة على استعداد للتعاون مع الويبيو ودعم برامج المساعدة التقنية المشتركة معها بإعارة خبرائها التقنيين. وعقد الأمل على أن تكون بلدان أخرى مستعدة لتقديم دعمها أيضاً وأن يمكن تنفيذ برامج من ذلك القبيل ولا سيما في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً بما يتماشى وأحكام معايدة سنغافورة، ولا سيما في إقليم آسيا والمحيط الهادئ.

-٩ وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية قائلاً إن مكتب البراءات والعلامات التجارية في بلده قد نظم دورتين تدريبيتين بشأن معايدة سنغافورة في سياق التدريب على فحص العلامات التجارية عن طريق أكاديمية المكتب العالمي بشأن الملكية الفكرية. وأضاف قائلاً إن إحدى الدورات قد عقدت سنة ٢٠٠٦ وحضرها مشاركون من بليز والبرازيل وكندا وكرواتيا ومصر والسلفادور والعراق وكوسوفو وมาيلزيا والمكسيك والمغرب وموزامبيق ونيبال وبيرو وموريشيوس وسوازيلندا والإمارات العربية المتحدة وفييت نام. وقال إن الدورة الثانية انعقدت في بداية سنة ٢٠٠٩ وحضرها مشاركون من البرازيل والهند. والتقت إلى التدريب الداخلي قائلاً إن المكتب قدم محاضرة حول معايدة سنغافورة في مؤتمر انعقد في البحرين في يناير/كانون الثاني ٢٠٠٩ وأثناء انعقاد حلقة عمل مشتركة بين آسیان والمكتب الأمريكي في سنغافورة في فبراير/شباط ٢٠٠٩ وأثناء اجتماع فريق خبراء الملكية الفكرية التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي لبلدان آسيا والمحيط الهادئ في سنغافورة في فبراير/شباط ٢٠٠٩.

١٠ - وأحاطت الجمعية علماً بمضمون الوثيقة STLT/A/1/2 ووافقت على الاقتراح الوارد في الفقرة ٤ من تلك الوثيقة.

العمل المقبل

١١ - أعرب وفد سنغافورة عن استعداده لدراسة إمكانية إدخال تعديلات على القاعدة ٣(٤) إلى ٦ من معاهدة سنغافورة لتواكب مجالات التوافق حول تصوير العلامات غير التقليدية كما حددتها اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية. وصرّح قائلًا إنه يعي الطريقة التي صيغت بها تلك المجالات في اللجنة الدائمة ويدرك أن مسألة الأسلوب والشكل اللذين يمكن اعتمادهما لإدراجها في اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة قد تحتاج إلى البحث.

١٢ - ووافقت الجمعية على المبادرة الرامية إلى مراجعة القاعدة ٣(٤) إلى ٦ من اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات ودعوة فريق عامل إلى الانعقاد في دوره واحدة تماماً بعد انعقاد الدورة العادية الأولى للجنة الدائمة الأنف ذكرها في سنة ٢٠١٠، كما هو مبين في الفقرة ٨ من الوثيقة STLT/A/1/3.

[نهاية الوثيقة]